المبحث الأول

الجرائم الماسة بحياة الإنسان

تشكل الجرائم الماسة بحياة الإنسان اعتداءً على حقه في العيش بسلام من دون منغصات، مما يؤدي هذا الاعتداء إلى إنهاء حياته وتتمثل بجريمة القتل العمد، والاعتداء المفضي الى الموت والقتل الخطأ والتي سنبحثها تباعا وكالآتي :

المطلب الأول

جريمة القتل العمد

يقصد بهذه الجرائم : هي الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات الطابع الشخصي البحت , أي الحقوق اللصيقة بشخص المجني عليه ، والتي تعتبر بذلك من المقومات الاساسية لشخصيته ، وتخرج – لأهميتها الاجتماعية وما ينبغي أن تحاط به من احترام – عن دائرة التعامل الاقتصادي ، ومن ثم كانت بطبيعتها غير ذات قيمة مبادلة [١] .

و القتل يعني الاعتداء على حياة اعتداء منهياً لحياته . وقد حذرت الشريعة الإسلامية الغراء من ارتكاب جريمة القتل في قوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ...) [٢] وقوله تعالى : (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ....) [٣] ، كما وردت في القرآن الكريم قصة قتل قابيل لأخيه هابيل ، تجسيداً للخطورة التي تتسم بها هذه الجريمة البشعة .

ويقصد بالقتل: إنهاء حياة إنسان حي عمداً ومن دون حق وبناء على ذلك يتضح ان فعل الاعتداء يجب أن يكون من شخص المعتدي على شخص أخر أي ان لا يقع القتل من الانسان على نفسه هذا من جهة , ومن جهة ثانية وأن يكون بغير حق , أي ان لا يستند إلى استعمال الحق أو إلى حالة الدفاع الشرعي ومن جهة ثالثة أن يكون الجاني قد تعمد إنهاء حياة المجني عليه.

لجريمة القتل العمد صورتان ، فهو يقع إما بصورة الجريمة البسيطة التي لا تقترن بظروف معينة فتطبق عليها المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة

---

[١] د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الاشخاص) , دار النهضة العربية , القاهرة , ب.س , ص٥.

[٢] سورة الاسراء المباركة ، الآية (٣٣) .

[٣] سورة الانعام ، الآية (١٥١) .

١٩٦٩ (المعدل) والتي نصت على : " **من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت** " .

أما في حالة ما إذا اقترنت جريمة القتل بظرف مشدد فان نص المادة (٤٠٦) هي التي تكون واجبة التطبيق ، وقد نصت على:" ١- يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات الآتية :

أ – اذا كان القتل مع سبق الاصرار او الترصد.

ب – اذا حصل القتل باستعمال مادة سامة، او مفرقعة او متفجرة.

ج – اذا كان القتل لدافع دنيء او مقابل اجر، او اذا استعمل الجاني طرقا وحشية في ارتكاب الفعل.

د – اذا كان المقتول من اصول القاتل.

هـ – اذا وقع القتل على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك.

و – اذا قصد الجاني قتل شخصين فاكثر فتم ذلك بفعل واحد.

ز – اذا اقترن القتل عمدا بجريمة او اكثر من جرائم القتل عمدا او الشروع فيه.

ح – اذا ارتكب القتل تمهيدا لارتكاب جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل على سنة او تسهيلا لارتكابها او تنفيذا لها او تمكينا لمرتكبها او شريكه على الفرار او التخلص من العقاب.

ط – اذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي وارتكب جريمة قتل عمدي او شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة.

٢- وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد في الاحوال التالية:

أ – اذا قصد الجاني قتل شخص واحد فادى فعله الى قتل شخص فأكثر.

ب – اذا مثل الجاني بجثة المجنى عليه بعد موته.

ج – اذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد في غير الحالة المذكورة في الفقرة (١ – ط) من هذه المادة وارتكب جريمة قتل عمدي خلال مدة تنفيذ العقوبة " .

وقد وردت الاعذار المخففة المقترنة بجريمة القتل العمد في المواد (٤٠٧-٤٠٩) من قنون العقوبات المذكور آنفاً

تتم جريمة القتل بتحقق ركنيها المادي والمعنوي واللذان خصصنا لبيانهما الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

الركن المادي

وأن الركن المادي لجريمة القتل العمد يتركز على ثلاثة عناصر رئيسية هي :

أولاً- **السلوك الإجرامي** : تشكل جريمة القتل العمد اعتداءً على حياة الانسان ، فهي تتحقق بكل سلوك من شأنه إنهاء حياة المجني عليه ، لم يشترط المشرع العراقي وسيلة معينة لتحقق جريمة القتل فهي تتحقق سواء ان قام الجاني بارتكابها بوساطة الصعق الكهربائي أو

بـالطعن بالسـكين أو الـوخز بـالإبرة أو الضـرب علـى الـرأس بمطرقـة مصـنوعة مـن الحديـد ، وعليـه فـان محـل جريمـة القتـل العمـد يشـترط أن يكـون المجنـى عليـه علـى قيـد الحيـاة أمـا إذا كـان متوفيـاً قبـل ارتكـاب السـلوك الإجرامـي ، فـلا يكيـف السـلوك الإجرامـي فـي هـذه الحالـة قتـل عمـد وإنمـا يوصـف بأنـه جريمـة مسـتحيلة ، وعليـه يجـب أن يـؤدي السـلوك الإجرامـي إلـى تعطيـل وظائف الجسم الداخلية و الخارجية وايقافها عن العمل .

وهنـا يجـدر القـول أن جريمـة القتـل العمـد ممكـن أن تقـع بصـورة رقميـة عـن بعـد مثـال ذلـك : أن يتعمـد طبيـب بإيقـاف الجهـاز الالكترونـي المتصـل بقلـب المـريض ، وكمـا يمكـن أن تقـع جريمة القتل بوساطة الطائرة المسيرة وغيرها من الوسائل المستحدثة .

وهنـا يثـار سـؤال حـول اللحظـة التـي تبـدأ وتنتهـي فيهـا الحيـاة ؟ وبعبـارة أخـرى متـى يكـون الانسان محلاً في جريمة القتل العمد ؟

نجيـب علـى هـذا السـؤال بـالقول : يكـون الانسـان مجنيـاً عليـه فـي جريمـة القتـل العمـد عنـدما يولـد حيـاً ، أي بعـد انتهـاء مرحلـة الحمـل وخروجـه مـن رحـم أمـه علـى قيـد الحيـاة ، وهنـا تبـرز إشـكالية تحديـد اللحظـة التـي تنتهـي فيهـا مرحلـة الحمـل وتبـدأ بهـا مرحلـة الـولادة ليـتم علـى أساسـها عـد المولـود محـلاً لجريمـة القتـل ، لان القـانون لـم يحـدد تلـك اللحظـة وتـرك أمـر تحديـدها للفقـه ، وبهذا الصدد برزت عدة آراء وهي :

الــرأي الأول : يـرى أن الحيـاة تبـدأ ببدايـة عمليـة الـولادة لا بانتهائهـا أو بلحظـة متوسـطة بـين بـدايتها ونهايتهـا، وأصـحاب هـذا الـرأي يعللـون رأيهـم بـأن المولـود فـي هـذه الفتـرة بحاجـة إلـى حمايـة القـانون مقابـل السـلوك غيـر العمـدي الـذي يمـس بحيـاة المولـود ، و السـلوك العمـدي أو غيـر العمـدي الـذي يؤذيـه فـي سـلامة بدنـه ، فضـلاً عـن الحمايـة التـي يحتاجهـا المولـود ازاء الشـروع فـي قتلـه ، وهـذا الـرأي لا يمكـن اعتمـاده لأن لـم يوضـح متـى تبـدأ عمليـة الـولادة فعـلاً [٤] ، كما أنه لم يميز بين الجنين والإنسان الحي .

الــرأي الثــاني : ذهـب إلـى أن عمليـة الـولادة تبـدأ بشـعور الأم بـآلام المخـاض التـي تنشـأ عنـد تقلـص عضـلات الـرحم لقـذف المولـود خارجـاً وعليـه تبـدأ عمليـة الـولادة عـن بـدأ الألآم وتنتهـي بخـروج المولـود مـن رحـم أمـه ، وعلـة هـذا التحديـد تكمـن فـي طبيعـة الالام التـي يقصـد بهـا

([4]) Mezger-Blei, s5s.10:Maurach,s1,s.13:vitu,no,1697,p1359. ، نقلاً عن د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات -القسم الخاص ، ١٩٨٧،ص٣٢٤ .

استعداد المولود للخروج إلى العالم الخارجي وصيرورته صالحاً ليتلقى مباشرة الأثر الخارجي – المتمثل بالقتل أو الإيذاء وغيره من السلوكيات الإجرامية – ، وبحسب هذا الرأي أن عملية الولادة تبدأ حتى لو تم استخدام الوسائل الطبية فيما عند الولادة في حالة تعسرها ومن ثم خروج المولود بوساطة تلك الوسائل [٥] ، فعند خروج المولود حياً يصبح محلاً لجريمة القتل العمد ، حتى لو كان مشوهاً أو مريضاً أو غير متكامل الأعضاء .

وفي ضوء الرأيان الفقهيان المتقدمان يتضح بأن الوصف القانوني للسلوك الإجرامي يختلف في حالة وقوعه قبل إتمام عملية الولادة و بعد انتهائها ، فعلى سبيل المثال فيما لو ارتكب الطبيب أثناء عملية الولادة خطأً أدى الى وفاة الجنين قبل خروجه من رحم أمه , فوفقاً للرأي الاول يسأل الطبيب عن جريمة قتل مادام أن عملية الولادة قد بدأت ، أما وفقاً للرأي الثاني فأن الطبيب يسأل عن جريمة إجهاض الجنين ؛ لأن الأخير مازال في رحم أمه ، ولم يخرج للعالم الخارجي بعد حتى يكون متلقياً للأثر الخارجي والمتمثل بجريمة القتل ، وبالتالي فأنه ليس محلاً لجريمة القتل . وهنا يثار سؤال بغاية الأهمية ، ما هو المعيار الفاصل بين الجنين والمولود ؟ .

نجيب على ذلك بالقول : أن المعيار الفاصل بين الجنين والمولود يتمثل بخروج المولود من رحم أمه ، بانفصاله عن جسمها تماماً . وعليه يوصف السلوك الماس بحياة المولود بأنه جريمة قتل يحاسب فاعلها وفق المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) أن لم يقترن بأي ظرف مشدد للعقوبة ، ويعاقب الجاني وفق المادة (٤٠٦) من القانون ذاته في حالة اقترانه بظرف مشدد لعقوبة جريمة القتل العمد ، أو أن الجاني قد يسأل عن جريمة القتل الخطأ بموجب المادة (٤٠١١) من القانون ذاته في حالة وقوع الجريمة بإحدى صور الخطأ التي بينتها المادة (٣٥) من القانون ذاته ، وقد يسأل الجاني عن جريمة الخطف وفق المادة (٤٢١) من القانون ذاته ، أو عن جريمة الايذاء العمد وفق المادة (٤١٣) أو عن جريمة الإيذاء الخطأ وفق المادة (٤١٦) ، وغيرها من الجرائم الماسة بحق الإنسان في حياته أو سلامة جسده .

---

(٥) د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٣٢٤.

ثانيـاً – النتيجـة الجرميـة: وتتمثـل بـالأثر المباشـر النـاجم عـن السـلوك الإجرامـي ، والتـي تتجسـد بوفـاة المجنـي عليـه ، ولا تشـترط النتيجـة الاجراميـة وقوعهـا نتيجـة لسـلوك واحـد مثـال ذلـك : قيـام (س) بـإطلاق رصاصـة علـى (ب) وأردائـه قتـيلاً ، وانمـا تتحقـق النتيجـة حتـى لـو قـام الجـاني بـأكثر مـن سـلوك مثـال ذلـك : أن يقـوم (ل) بطعـن (ص) عـدة طعنـات أدت إلـى وفاتـه ، وقـد تتحقـق النتيجـة بوسـيلة معنويـة كـالعنف أو بإلقـاء أخبـار سـيئة مـن شـأنها جعـل المجنـي عليـه فـي حالـة مـن الخـوف والـذعر فتـؤدي إلـى موتـه ، وقـد تتحقـق النتيجـة مباشـرة بنـاء علـى سـلوك الفاعـل الأصـلي أو بنـاء علـى تحـريض غيـره ، مـع العـرض أن التحـريض قـد يقـع سـابقاً أو معاصـراً لجريمـة القتـل ، وبهـذا الصـدد أصـدرت محكمـة التمييـز قـراراً ملخصـه : " أن التحـريض قـد يقـع سـابقاً أو معاصـراً علـى ارتكـاب الجريمـة وحيـث ثبـت مـن شـهادة الشـهود (أ.ك.ع) و (م.ع.ي) و (هـ.ش) أن التحـريض وقـع أثنـاء مطـاردة المـتهم المفرقـة قضـيته (أ.ع) للمجنـي عليـه بمعيـة شـقيقه المـتهم المفـرج عنـه وهـو يشـد مـن عزيمتـه بقولـه (أكتلـه – أكتلـه) ، وبعـد قتـل المـتهم (أ.ع) للمجنـي عليـه بـإطلاق النـار عليـه واسـقاطه أرضـاً ، أكـد امعانـه للتحـريض وأشـار بهـروب شقيقه من مسرح الجريمة " [٦] .

وهنـا تجـدر الإشـارة لأنـواع الفعـل (السـلوك) الإجرامـي فهـو أمـا يكـون ايجابيـاً أو سـلبياً ، والسـلوك السـلبي أمـا أن يتحقـق بـالترك أو الامتنـاع وهـذا مـا جـاءت بـه المـادة (١٩) مـن قـانون العقوبـات العراقـي رقـم (١١١) لسـنة ١٩٦٩(المعـدل) والتـي نصـت علـى : " ٤–**الفعـل : كـل تصـرف جرمـه القـانون سـواء كـان إيجابيـاً أم سـلبياً كـالترك و الامتنـاع مـالم يـرد نـص علـى خلاف ذلك** " .

وبموجـب الـنص المتقـدم يجـدر القـول أن جريمـة القتـل ممكـن وقوعهـا بسـلوك إيجـابي مثـال ذلـك : قيـام (س) بصـعق (ن) بالكهربـاء حتـى المـوت فيمـوت بنـاء علـى ذلـك ، وقـد تتحقـق جريمـة القتـل بسـلوك سـلبي مثـال ذلـك : قيـام الأم بتـرك طفلهـا حـديث الـولادة فـي مكـان مهجـور فيمـوت جوعـاً . وتتحقـق أيضـا بالامتنـاع مثـال ذلـك : امتنـاع الأم عـن ارضـاع طفلهـا قصـداً فيمـوت جوعـاً ، و امتنـاع رجـل الشـرطة عـن حمايـة حيـاة المجنـي عليـه مـن الخطـر الـداهم بعـدم منعـه مـن رمـي نفسـه مـن مكـان شـاهق فيسـقط ارضـاً فيمـوت . ففـي هـذه الحـالات يسـأل الجـاني (

([٦]) قرار محكمة التمييز ذي العدد ١١٤/الهيئة العامة /٢٠٠٧ ، المؤرخ في ٢٠٠٧/٦/٢٧ ، (منشور) على موقع مجلس القضاء الأعلى https://www.sjc.iq/qview.326/ ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٠ .

الأم ، رجل الشرطة) عن جريمة القتل العمد ؛ لأنه مكلفاً بحماية حياة المجني عليه بموجب القانون .

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من الامتناع : فقد عالجه في (٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) (...وتعد الجريمة عمدية كذلك : أ- إذا فرض القانون أو الاتفاق واجباً على شخص و امتنع عن أدائه قاصداً أحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع) .

يتضح من النص المتقدم أن المشرع قد وضع قاعدة عامة بخصوص الامتناع في الجرائم العمدية , واذا ما طبقنا هذه القاعدة على جريمة القتل العمد فأنه يستلزم لمسؤولية الممتنع عن هذه الجريمة توافر الشروط الآتية :-

١- وجود واجب قانوني أو اتفاقي على عاتق الممتنع .

٢- توافر القصد الجرمي لدى الممتنع , أي انصراف إرادته الى احداث الوفاة .

٣- توافر علاقة السببية المباشرة بين الامتناع والوفاة . فضلاً عن ذلك فأن المشرع قد عاقب على الامتناع وفي حالات معينة نصت عليها م (٣٧٠) ق.ع , وكذلك م (٣٧١) ق.ع .يتضح مما تقدم ان جريمة القتل تمس حق الغير في الحياة , أي بمعنى انها تقع على الغير , اما اذا وقعت على الجاني نفسه فإنها تتحول الى جريمة الانتحار , وعليه فان جريمة الانتحار لا تخضع للنموذج القانوني لجريمة القتل , كما ان المشرع العراقي لم يعاقب على الشروع في جريمة الانتحار الا انه قد عاقب على التحريض والمساعدة على الانتحار بموجب م (٤٠٨) ق.ع .

ثالثاً : النتيجة الجرمية :- تتمثل النتيجة الجرمية في القتل العمد بوفاة المجني عليه , تعتبر الوفاء الاثر الناشئ عن الفعل الجرمي الصادر عن الجاني والذي به تتم الجريمة , وعلى اساس ذلك تعد جريمة القتل من جرائم الضرر . إن حدوث الوفاة شرط لازم لتحقق جريمة القتل العمد بصورتها التامة , اذ انها تعد معيار التفرقة بين جريمة القتل التامة والشروع فيها .

الشروع في جريمة القتل : للشروع عدة صور تتمثل بالاتي :-

١- الشروع الناقص ويوصف بالجريمة الموقوفة , ويتحقق بإيقاف نشاط الفاعل مما يحول دون تحقق الوفاة , كأن يتدخل شخص ثالث بمنع الفاعل من اطلاق الرصاص باتجاه المجني عليه .

٢- الشروع التام والذي يوصف بالجريمة الخائبة : ويتحقق بخيبة أثر نشاط الفاعل بعد تمامه , كما لو اطلق الفاعل الرصاص على شخص ولكنه لم يصبه أو أصابه في غير مقتل أو حال الاسعاف والعلاج دون وفاته , أو أي سبب أخر حال دون وفاته .

٣- الجريمة المستحيلة سواء كانت الاستحالة لسبب يتعلق بالموضوع كما لو أطلق شخص الرصاص على أخر وتبين أنه فارق الحياة منذ زمن , أو كانت الاستحالة لسبب يتعلق بالوسيلة كما لو استخدم الفاعل سلاحا نارياً للقتل وتبين أن السلاح غير صالح للإطلاق . ففي جميع هذه الحالات يسال الجاني عن الشروع في جريمة القتل العمد لأنه نشاطه قد أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادته فيها . يترتب على أحكام الشروع نتيجة مفادها إذا تخلفت الوفاة بسبب أن الفاعل قد أوقف نشاطه أو خُيّب أثره بإرادته الحرة في هذه الحالة نكون أمام عدول أختياري وينتفي معه وجود الشروع قانونا بموجب م (٣٠) ق.ع . ومثال وقف النشاط ان يحاول شخص قتل أخر وبعد ان يتمكن منه يطلق سبيله فلا يقضي عليه . وبالنسبة لخيبة الأثر : ان يحاول شخص قتل أخر بالسم وبعد ان يتناول المجني عليه المادة السامة يبادر الجاني إلى اعطائه ترياقاً ليبطل أثر السم , فان استطاع أن يتدارك الامر وابطل مفعول السم فانه سيكون امام عدول اختياري أما إذا لم يستطيع تدارك الامر ففي هذه الحالة يسأل عن جريمة القتل العمد باستخدام مادة سامة . ومن الحالات التي ينتفي فيها الشروع ايضاً أنه اذا كان اعتقاد الفاعل بصلاحية عمله لاحداث النتيجة مبنياً على وهم أو جهل مطبق .

المساهمة الجنائية : حسب القواعد العامة في المساهمة الجنائية يمكن أن تتحقق حريمة القتل العمد بصورتي المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية . فبالنسبة للمساهمة الأصلية قد تتحقق بانفراد الفاعل بدور رئيس في جريمة القتل العمد , كأن يطلق الفاعل الرصاص على المجنى عليه أو ان يضع كمية من السم في طعام المجنى عليه , وقد تتحقق بقيام عدة أشخاص بأدوار رئيسية في جريمة القتل , كأن يقوم شخصان بحمل شخص وقذفه من أعلى بناء فارتطم بالأرض ومات , كما تتحقق في حالة ما إذا كانت جريمة القتل العمد تتكون من جملة أفعال فقام الفاعل عمداً أثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها , كأن يقوم شخص بالامساك بالمجنى عليه لمنعه من المقاومة تمكيناً لآخر من استخدام السلاح ضده , أو أن يقوم شخص بايقاف السيارة التي يستقلها المجني عليه لتمكين آخر من اطلاق الرصاص

عليه . وكذلك تتحقق المساهمة الاصلية من خلال الفاعل المعنوي وهو شخص غير مسؤول جزائيا كالمجنون والصغير يعمل الجاني على اغرائه ودفعه على ارتكاب الجريمة بدلا عنه .

أما بالنسبة للمساهمة التبعية فيمكن تحقق جريمة القتل على وفق هذه الصورة من المساهمة والتي تتحقق اما عن طريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة على وفق ما جاء بنص المادة (٤٧) ق.ع , وهنا تجدر الاشارة الى حالة تعدد المساهمين في ارتكاب جريمة القتل العمد , ففي **الحالة الاولى** اذا ما كان هناك اتفاق بينهم يسال جميع المساهمين الاصلين والتبعيين ويعاقبون بنفس العقوبة وهذا ما بينته المادة (٥٠) ق.ع . اما في **الحالة الثانية** وهي حالة اذا لم يكن هناك اتفاق بين المساهمين فهنا يسأل كل مساهم بحسب الفعل الصادر منه ,لأننا سنكون امام جريمة متعددة , وليست جريمة واحدة كما هو في الحالة الاولى . رابعاً : علاقة السببية بين فعل الاعتداء والوفاة :- إن مساءلة الفاعل عن جريمة القتل العمد تتطلب توافر علاقة سببية بين فعله ووفاة المجني عليه , ولا يكفي اسناد الفعل الى الفاعل , بل يجب أيضاً إسناد الوفاة الى الفعل , وهذه العلاقة تظهر جلية إذا كان فعل الفاعل قد أدى بمفرده إلى الوفاة فيكفي هنا إسناد الواقعة إلى الفاعل كأن يقوم (س) بخنق (ص) فيؤدي الخنق الى وفاته في الحال , ولكن الامر يكون صعباً إذا تعددت العوامل المؤدية إلى إحداث الوفاة كما لو ساهمت مع فعل الفاعل عوامل سابقة(كالمرض) أو معاصرة (كفعل شخص أخر) أو لاحقة (كخطأ الطبيب) لإحداث الوفاة , مثال ذلك أن يطلق (س) الرصاص على (ص) فيصيبه في غير مقتل وينقل الى المستشفى فيخطئ الطبيب في العلاج فيموت . وبخصوص إثبات هذه العلاقة ظهرت عدة نظريات للسببية لعل أهمها هي :-

١- **تعادل الاسباب** : بموجب هذه النظرية تعد جميع العوامل المساهمة في إحداث الوفاة متساوية ومتكافئة وإن كلاً منها يعد سبباً للوفاة , أي أن علاقة السببية بين فعل الفاعل والوفاة تعد قائمة إذا ثبت أنه قد أسهم في إحداثها ولو كان أسهامه محدوداً , على أساس أن نشاط الفاعل هو الذي أعطى العوامل الأخرى قوتها في إحداث الوفاة , أذاً هو سبب الوفاة , وفي نفس الوقت مادامت جميع العوامل لازمة لإحداث الوفاة وبما أن نشاط الفاعل هو أحد هذه العوامل إذاً هو لازم للوفاة أي سبباً لها . وعليه تعد الرابطة السببية موجودة وإن لم يمت المجنى عليه نتيجة فعل الفاعل وانما بسبب تقصير الطبيب المعالج , أو بسبب المرض المزمن .. الخ .

٢- **نظريـــة الســـببية الملائمـــة (الكافيـــة)** : وفقـا لمنهـاج هـذه النظريـة انـه لا يعتـد بجميـع العوامـل , وانمـا يعتـد ببعضـها دون الـبعض الاخـر , اي بحسـب كفايتهـا وملائمتهـا لاحـداث النتيجـة (الوفـاة) . أي اسـتبعاد العوامـل الشـاذة (غيـر المألوفـة أو المتوقعـة) (كخطـأ الطبيـب الجسـيم , واصـطدام سـيارة الاسـعاف , وحريـق المستشـفى) والابقـاء علـى العوامـل العاديـة (المألوفـة والمتوقعـة) (كالإصـابة بمـرض السـكري أو القلـب أو ضـعف البنيـة , وحـدوث مضـاعفات طبيعيـة للإصـابة كتلـوث الجـروح أو النزيـف أو التسـمم , وخطـأ الطبيـب اليسـير فـي العـلاج , وإهمـال المجنـي عليـه للعـلاج إهمـالاً عاديـاً) . وعليـه فـاذا تـداخل مـع فعـل الفاعـل عامـل مـألوف تكـون مسـؤوليته كاملـة عـن جريمـة القتـل العمـد , أمـا اذا تـدخل عامـل شـاذ أو غيـر مألوف فهنا يسأل الفاعل عن الشروع في جريمة القتل العمد .

٣- **نظريـة السـببية المباشـرة (السـبب الأقـوى)** : يسـير منهـاج هـذه النظريـة علـى مبـدأ الاعتـداد بالسـبب الاسـاس الفعـال فـي حـدوث النتيجـة (الوفـاة) , امـا غيـره مـن الاسـباب فتعـد مجـرد ظـروف أو شـروط سـاعدت هـذا السـبب فـي إحـداث الوفـاة , وعليـه فـأن الفاعـل لا يسـأل عـن القتـل العمـد الا إذا كانـت الوفـاة متصـلة اتصـالاً مباشـراً بفعلـه , أي أن فعلـه هـو السـبب الفعـال أو الاقوى فـي حـدوث الوفـاة فـإذا تـدخلت عوامـل أخـرى بـين نشـاط الفاعـل وبـين الوفـاة انقطعـت علاقـة السـببية بـين فعـل الفاعـل والوفـاة حتـى وأن كانـت العوامـل مألوفـة , ومـن ثـم لا يسـأل الفاعـل إلا عـن الشـروع فـي القتـل العمـد مثـال ذلـك خطـأ الطبيـب الـذي يتوسـط بـين فعـل الفاعـل (الطعـن بخنجر) وبين وفاة المجنى عليه .

الفرع الثاني

المرتكزات المعنوية

إن المسـؤولية الجزائيـة عـن جريمـة القتـل العمـد تتطلـب تـوافر القصـد الجرمـي لـدى الفاعـل فهـو الضـابط المميـز للقتـل العمـد عـن القتـل الخطـأ . وقـد عرفـت م (٣٣) ق.ع القصـد الجرمـي بأنـه (توجيـه الفاعـل إرادتـه إلـى الفعـل المكـون للجريمـة هادفـاً إلـى النتيجـة الجرميـة التـي وقعـت أو أيـة نتيجـة جرميـة أخـرى) . ويتضـح مـن هـذا الـنص أن المشـرع أكـد علـى الإرادة فقـط ولـم يشـر إلـى العلـم علـى اسـاس أن الارادة تفتـرض العلـم بمعنـى أن الاتجـاه الارادي لا يمكـن تصـوره إلا بالاسـتناد إلـى العلـم , وعليـه فقـد عـرف الفقـه القصـد بأنـه (العلـم بعناصـر الجريمـة وإرادة متجهـة

إلى تحقيق تلك العناصر أو إلى قبولها). وعلى أثر ما تقدم فان القصد الجرمي في جريمة القتل يتمثل باتجاه إرادة الفاعل إلى الاعتداء على الانسان الحي وإنهاء حياته مع علمه بذلك .

أولاً : العلم : يتعين علم الفاعل في جريمة القتل العمد بما يأتي :

١- العلم بالحق المعتدى عليه , أي إحاطة علم الفاعل بأن اعتداءه منصب على انسان حي , أي علمه بوجود جسد حي يتجه إليه فعله .

٢- العلم بخطورة الفعل على حياة المجنى عليه , أي يجب ان ينصب علم الفاعل على خطورة فعله وما يرتبه من اعتداء على حياة الانسان , وعليه إذا جهل الفاعل خطورة فعله أو اعتقد بأن فعله لا ينطوي على خطورة , ففي هذه الحالة ينتفي القصد وتنتفي المسؤولية عن القتل العمل , ولكن قد يسأل عن القتل الخطأ .

٣- العلم بأن الوفاة ستترتب على فعله : أي توقع الفاعل وفاة المجني عليه كأثر لفعله , وعليه إذا لم يتوقع الفاعل وفاة المجني عليه , في هذه الحالة ينتفي القصد وتنتفي المسؤولية عن القتل العمد ولكن قد يسأل عن فعل القتل الخطأ

٤- توقع الفاعل علاقة السببية بين فعله والوفاة : أي يتوقع الفاعل بأن الوفاة ستحصل من خلال الوسيلة التي أستعملها في الاعتداء (كالمسدس , الخنجر) , ومع هذا فأن الغلط في علاقة السببية لا ينفي القصد ومن ثم لا ينفي المسؤولية عن القتل العمد , كأن يتوقع الفاعل حدوث الوفاة بوسيلة معينة كان قد أستعملها , فإذا بها تحدث بوسيلة أخرى , وهذا ينتج من ان القانون قد وضع على قدم المساواة كل الوسائل التي تفضي الى حدوث الوفاة ودليل ذلك أنه لم يحدد وسلة القتل ومثال ذلك قام (س) بضرب (ص) على رأسه لإفقاده لوعيه ومن ثم القيام بذبحه , الا ان ضربة الرأس كانت كافيه لاحداث الوفاة ثانيا: الارادة :- ان اتجاه ارادة الفاعل الى فعل الاعتداء على حياة المجنى عليه والى احداث الوفاة هو جوهر القصد الجرمي في القتل العمد , فالاتجاه الارادي هذا ينبني على اساس علم الفاعل بماديات جريمة القتل .

١-**ارادة فعل الاعتداء على حياة المجنى عليه** : لابد من اثبات ان ارادة الفاعل اتجهت الى ارتكاب فعل الاعتداء وذلك بسيطرتها عليه وتوجيهه الى بلوغ الغاية وهي وفاة المجنى عليه .

٢- **إرادة النتيجة (الوفاة) :-** ان اثبات ارادة فعل الاعتداء لا يكفي , فلا بد من اثبات اتجاه ارادة الفاعل الى احداث وفاة المجنى عليه , لان هذا الاتجاه الارادي هو الذي يميز جريمة القتل العمد عن القتل الخطأ .

القصد المباشر : يتحقق هذا القصد عندما تتجه الارادة على نحو يقيني الى الاعتداء على حق المجني عليه في الحياة , مبنياً على علم يقيني ثابت بتوافر ماديات الجريمة وأهمها الوفاة , بمعنى أن القصد المباشر في القتل يتحقق عندما يرتكب الفاعل فعل الاعتداء وهو ينتظر الوفاة على انها امر حتمي ولازم كأثر لفعله .

١-**القصد الاحتمالي** : يتحقق هذا القصد عندما يرتكب الفاعل الفعل وتكون الوفاة في ذهنه كأثر ممكن لفعله يحتمل أن تحدث أو لا تحدث , ولكنه مع احتمال وقوعها رحب بها ورأى فيها غرضاً آخر الى جانب الغرض الذي استهدفه وارتكب الفعل من أجله , أي أن الوفاة هنا ليست مؤكدة , كما في حالة الشخص الذي يحاول إثبات مهارته في الرماية بقذف سكين على رأس (س) وتوقع أنه يصيب رأس (س) فيقتله ومع ذلك مضى بفعله مرحبا بوفاة (س) لعداوة يضمرها له . وعليه يشترط لتحقق جريمة القتل العمد وفقا للقصد الاحتمالي توافر شرطان وهما :

أ-توقع الفاعل نتائج جرمية لفعله .

ب-قبول المخاطرة بحدوث هذه النتائج في سبيل تحقيق غرضه وعليه ينتفي القصد وتنتفي المسؤولية عن القتل العمد إذا ارتكب الفاعل الفعل آملاً الا تحدث الوفاة واتخذ في سبيل ذلك احتياطات غير كافية , أو اغفل أي احتياط فتحدث الوفاة , وكذلك اذا استوى لدى الفاعل احتمال حدوث الوفاة واحتمال عدم حدوثها مع عدم قبولها .

٣-**القصد الخاص** : ان المسؤولية عن القتل العمد تتطلب فقط توافر القصد العام , ولكن هناك اتجاه فقهي يذهب الى ضرورة توافر القصد الخاص , فالبعض يرى ان القصد الخاص يتمثل في (نية ازهاق روح المجنى عليه) وضرورة توافره لأجل التمييز بين

القتل وجرائم الاعتداء على سلامة الجسم , أي جرائم الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة .

الخطأ في الشخصية (الغلط في الشخصية) : هذا الخطأ يعني أن الفاعل قتل بفعله شخصاً معتقداً انه ذات الشخص الذي اراد قتله , فهذا الخطأ لا يؤثر في مسؤولية الفاعل عن جريمة القتل العمد ولا يبدل التكييف القانوني لها , وذلك لان النتيجة (الوفاة) التي يعاقب عليها المشرع قد تحققت , ولا يهم بعد ذلك الشخص الذي توفى .

إثبات القصد الجرمي : ان من اهم عناصر القصد الجرمي المطلوب اثباتها هي (نية انهاء حياة المجنى عليه) وهذه المسالة تعد من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع بحيث تستخلصها من الوقائع التي تختص بتقديرها والبت فيها .وعلة ذلك تكمن في اعتبار النية ظاهرة نفسية لا يستدل عليها بالمظاهر الخارجية.

أما بالنسبة لعقوبة الجريمة نصت م(٤٠٥) ق.ع على عقوبة جريمة القتل العمد التامة وحددتها بالسجن المؤبد أو السجن المؤقت , بمعنى أن محكمة الجنايات إما أن تقضي بالسجن لمدة (٢٠) سنة أو بالسجن لمدة أكثر من (٥) سنوات إلى (١٥) سنة , وعلى أساس ذلك فإن جريمة القتل العمد تعد من صنف الجناية .

أما عقوبة الشروع في القتل العمد فيستدل بها من م(٣١) ق.ع والتي تكون بالشكل الاتي :-

- السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الاعدام .
- السجن لمدة لا تزيد على خمس عشر سنة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد .
- السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت العقوبة السجن المؤقت , فإذا كان نصف الحد الأقصى خمس سنوات أو أقل فتكون العقوبة عندئذ الحبس مدة لا تزيد على نصف مدة الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة .

ويتضح مما تقدم أن المشرع قد خفف عقوبة الشروع في القتل نظراً لعدم تحقق الوفاة واستند في تحديده للعقوبة على درجة الخطر الذي عكسه فعل الجاني على حياة المجنى عليه .